



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٠) الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ - ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
١٩١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السادة أحفاد المرحوم باغوص باشا نوبار
	قرارات رئيس الوزراء :
١٩٢	قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور الدورة الدراسية الخاصة بتأثير البيئة على الجراد الصحراوي
١٩٢	قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإعارة بعض العاملين إلى الجزائر
١٩٣	قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن حضور برنامج التنمية الاقتصادية
١٩٣	قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٥ بسفر بعض العاملين بشركة بيع المصنوعات
١٩٣	قرار رئيس الوزراء رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٥ بحضور بعض المؤتمرات والاجتماعات الدولية

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين والمراتبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفوض الحراسة على أموال وممتلكات السادة أحفاد المرحوم باغوص باشا نوبار وهم :

- (١) انجي فوليك نوبار .
- (٢) ماري استرج نوبار .
- (٣) روزينا مانو ماروي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السادة أحفاد المرحوم باغوص باشا نوبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد /مصطفى محمد النعام مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الجراد بالسفر إلى الهند لحضور الدورة الدراسية الخاصة بتأثير البيئة على الجراد الصحراوي في المدة من أول إلى ٥ مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - تتحمل هيئة الأغذية والزراعة نفقات السفر وبدل السفر

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥)

علي صبري

قرار رئيس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٦٥

بإعارة بعض العاملين إلى الجزائر

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة الميمنة أسماؤهم فيما يلي إلى الجزائر للعمل بها على سبيل الإعارة وذلك لمدة سنة من التاريخ المبين أمام اسم كل منهم :

المهندس فهمي أمين هلال ، نائب المدير العام لمصنع ٤٥ الخرب ، من تاريخ انتهاء الإعارة السابقة .

الدكتور صلاح الدين فؤاد عبد العزيز ، المفتش البيطري بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة ، من ٩ فبراير سنة ١٩٦٥

(٤) نوبى زاربه ثوبار .

(٥) صميم أوموتيكى .

(٦) ايضا باغوص ثوبار .

(٧) تيفارت باولا ثوبار .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يمين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وله أيضا أن يمين حارسا خاصا على هذه الأموال تحدد اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (١٦ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الوزراء

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن حضور الدورة الدراسية الخاصة بتأثير البيئة

على الجراد الصحراوي

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛